هاء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨

مقدمة من : كارنال سينغ بهندر
المدعى بانه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : كندا
تاريخ الرسالة : ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦
تاريخ البت في مقبولية الرسالة : ٣٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨ التي قدمها السيد كارنال سينغ بهندر إلى اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ هو كارنال سينغ بهندر ، وهو مواطن متجنس بالجنسية الكندية ولد في الهند في عام ١٩٤٢ وهاجر إلى كندا في عام ١٩٧٤ . وادعى أنه ضحية انتهاك ارتكبته كندا للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ونظرا إلى أنه سيخي الديانة ، فإنه يرتدي عمامة في حياته اليومية ويرفض لباس خوذة واقية في أثناء العمل . وأدى هذا الأمر إلى إنهاء عقد توظيفه .

الوقائع على نحو ما قدمت

٢-١ وظفت الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية كاتب الرسالة في شهر نيسان/ابريل ١٩٧٤ بصفته كهربائي صيانة في النوبة الليلية في ساحة العربات في تورونتو .

٢-٢ والشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية شركة تابعة للتاج ؛ ويمتلك التاج اسهمها وهي مسؤولة أمام البرلمان الكندي عن تسيير أعمالها .

٢-٣ وأصدرت الشركة قرارا بدأ إنفاذه في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ يقضي بأن تكون ساحة العربات في تورونتو "منطقة خوذات صلبة" ، يلزم أن يرتدي فيها جميع العمال خوذات واقية .

٢-٤ وفي ذلك الوقت كان نص التشريع الكندي ذي الصلة بهذه المسألة على النحو التالي :

(أ) قانون العمل الكندي ، الفصل لام - ١ القسم ٨١ الفرع (٢) :

يقوم كل شخص يؤدي أو ينفذ عملا أو نشاطا أو مشروعا فيدراليا باعتماد وتنفيذ تدابير وتقنيات معقولة مصممة أو موضوعة من أجل الوقاية من اصابات العمل أو خفض تلك الاصابات (...) .

(ب) القسم ٨٢ :

يقوم كل شخص يستخدم فيما يتصل بالاضطلاع بأي عمل أو نشاط أو مشروع فيدرالي في أثناء عمله بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة واللازمة لضمان سلامته وسلامة زملائه في العمل ؛

(ب) القيام في جميع الأوقات المناسبة باستخدام الادوات وارتداء الملابس أو المعدات التي يقصد منها حمايته والتي يزوده بها رب عمله أو التي يلزم أن يستخدمها العامل أو يرتديها وفقا لهذا الجزء ؛

(ج) القسم ٨٣ ، الفرع (١) :

إن امتثال رب العمل أو العامل لأي حكم من أحكام هذا الجـــزء أو التنظيمات أو عدم الامتثال لها أمر لن يفسر على أساس أنه يمس أي حق من حقـوق العامل في التعويض بموجب أي لائحة متصلة بالتعويض المقدم مقابل اصابـــات العمل أو يؤثر فيما يقع من مسؤولية أو التزام على عاتق رب العمل أو العامـل في إطار أي لائحة من هذه اللوائح .

(د) الفصل ١٠٠٧ (التنظيمات الكندية المتعلقة بالملابس والمعـدات الحمائية) ، القسم ٣ :

(أ) في الحالات التي لا تكون فيها إزالة خطر في مجال العمـــل أو التحكم في ذلك الخطر في إطار حدود آمنة أمرا عمليا بصورة معقولة ،

(ب) وفي الحالات التي يحول فيها ارتداء العامل أو استخدامـــه لمعدات حمائية شخصية دون حدوث اصابه عمل أو يخفف ذلك الامر تخفيفا كبيرا من حدة الاصابة ، يعمل كل رب عمل على أن يرتدي تلك المعدات أو يستخدمها كـــل عامل معرض لذلك الخطر (...) .

(هـ) الفصل ١٠٠٧ ، القسم ٨ ، الفرع (١) :

لا يبدأ أي عامل العمل المكلف به أو يدخل منطقة عمل يلزم بموجب هـذه التنظيمات ارتداء أو استخدام أي نوع من أنواع المعدات الحمائية الشخصيـــة إلّا إذا

(أ) ارتدى العامل أو استخدم تلك المعدات الحمائية الشخصيـــة بالطريقة المنصوص عليها في هذه التنظيمات (...) .

(و) الفصل ٩٩٨ (التنظيمات الكندية في مجال السلامة في قطـــاع الكهرباء) ، القسم ١٧ :

لا يسمح أي رب عمل لعامل ما بأن يعمل في منشأة كهربائية ولا يضطلـــع أي عامل بعمله في منشأة

(أ) يوجد فيها تيار كهربائي لا يتجاوز ٢٥٠ فولت (...) ، وتوجد فيها إمكانية للتعرض لصدمة كهربائية خطيرة أو

(ب) يوجد فيها تيار كهربائي يتجاوز ٢٥٠ فولت ولكن لا يتجاوز ٢٠٠ ٥ فولت (...) ، أو لا يتجاوز فيها التيار الكهربائي ٠٠٠ ٣ فولت (...) ،

إلا إذا استخدم العامل ما يلزم من ملابس ومعدات وقائية عازلة وفقا للممارسات الامنية الجيدة في منشأة كهربائي أو حسب ما يقتضيه موظف مكلف بالسلامة لحماية العامل من الاصابة في أثناء أداء العمل .

(ز) القسم ١٨ :

لن يسمح أي رب عمل لعامل ما أن يعمل في منشأة كهربائية ولا يقوم أي عامل بالاضطلاع بعمله في منشأة كهربائية تستوجب ارتداء خوذات وقائية إلّا إذا كان ذلك العامل يرتدي الخوذة الوقائية وذلك وفقا للممارسات الامنية الجيدة في منشأة كهربائية (...) .

٢-٥ حصلت ٣٠ اصابة في الرأس في صفوف القوى العاملة في ساحة العربات في تورونتو التي تضم ٤٨٧ عاملا ، ومنهم ٥٢ عاملا في مجال التيار الكهربائي وذلك في أثناء الخمس سنوات السابقة للبدء بالعمل بشرط استخدام الخوذة الصلبة .

٢-٦ وكان عمل كاتب الرسالة يتالف من معاينة الجزء السفلي للقطارات من نقرة موجودة بين السكك الحديدية في أثناء ساعات الليل ، وكذلك القيام بعمل الصيانة داخل القطارات وخارجها أي على المحرك .

٢-٧ ونظرا إلى انه من المبادئ الجوهرية لديانة السيخ أن يقتصر رداء الرأس بالنسبة إلى الرجال على عمامة ، رفض كاتب الرسالة الامتثال للتنظيمات الجديدة التي تقضي بارتداء خوذة صلبة . كما انه رفض أن ينقل إلى أي وظيفة اخرى . ونتيجة لذلك ، أنهت الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية عمله بتاريخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢-٨ وقدم كاتب الرسالة شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الكندية بتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ادعى فيها أن الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية مارست

ضده تمييزا على أساس ديانته . وخلصت محكمة معنية بحقوق الإنسان منشأة وفقا لقانون الكندي لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ في جملة أمور إلى النتائج التالية :

(أ) "لا يوجد أي دليل على أن العمال الآخرين أو أفراد الجمهور سيتضررون إذا ما واصل السيد بهندر عمله دون ارتداء خوذة صلبة" (الفقرة ٥١٦٧) ؛

(ب) "(...) سيكون (كاتب الرسالة) معرضا لخطر أكبر إذا لم يمتثل للسياسة التي تقضي بارتداء خوذة صلبة . وما من شك أن عمامة السيد بهندر أدنى قدرة من الخوذة الصلبة على حمايته من سقوط مواد على رأسه أو اصابته بصدمة كهربائية (...) . وتوجد زيادة فعلية في تعرض السيد بهندر للخطر إذا لم يرتد خوذته الصلبة حتى وإن كانت الزيادة في الخطر صغيرة جدا (الفقرة ٥١٧٧) ؛

(ج) "... تدفع (الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية) تعويضات مباشرة لموظفيها المتضررين ، وبهذه الصفة وإذا ارتفع خطر تضرر أحد العمال ، يرتفع احتمال تلقي ذلك العامل تعويضا مقابل الضرر الذي يتكبده ، وترتفع نتيجة لذلك مسؤولية رب العمل لدفع التعويض بناء على ذلك (الفقرة ٥٣٣٢ (٣٧)) .

٢-٩ ورأت المحكمة فيما يتعلق بتطبيق قاعدة الخوذة الصلبة على السيد بهندر أن القانون الكندي لحقوق الإنسان انتهك على أساس أن التنظيم الذي يقضي بارتداء الخوذة الصلبة "يؤدي إلى حرمان "سيخي" هارس لشعائر دينه ... من العمل مع المدعي عليه بسبب ديانة المدعي" (الفقرة ٥٣٣٢ (٣)) . واستندت هذه النتيجة الى الاعتبارات التالية :

(أ) قد تكون إحدى سياسات الاستخدام تمييزية في إطار أحكام القانون الكندي لحقوق الإنسان حتى وإن لم تتجه نية رب العمل إلى ممارسة التمييز (الفقرة ٥٣٣٢ (٣)) .

(ب) إن ما يشترط على أرباب العمل من مجاملة ممارسة عمالهم في معتقداتهم الدينية بما لا يسبب لهم معاناة غير لازمة يرد ضمنا في مجرى

المساندة ، للشرط المهني القائم على حسن النية والواردة في القانون الكندي لحقوق الإنسان (الفقرة ٥٣٣٢ (٢٩-٣٢)) .

٢-١٠ وأقرت المحكمة بأن "النتائج المترتبة على منح السيد بهندر إعفاء هي أن جميع السيخ معفيون من تنظيمات ارتداء الخوذة الصلبة في جميع الصناعات التي يسري عليها قانون حقوق الإنسان ...." ، وأنه "قد يترتب على ذلك ارتفاع معدل الحوادث الإجمالي في الصناعات المعنية لفرض تعويض العمال" (الفقرة ٥٣٣٢ (٣٦)) . غير أن المحكمة قررت أنه يلزم اعتبار ذلك الخطر المتزايد خطرا متأصلا في العمل ، ويلزم بالتالي أن يتحمله رب العمل (الفقرة ٥٣٣٢ (٣٨)) .

٢-١١ واستأنفت الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية الحكم ، ونقضت محكمة الاستئناف الفيدرالية بتاريخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣ حكم محكمة حقوق الإنسان على أساس أن الميثاق الكندي لحقوق الإنسان لا يحظر إلا التمييز المباشر والمتعمد وأنه لا يشمل مفهوم المجاملة المعقولة .

٢-١٢ ورفض في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ طلب الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة إلى المحكمة العليا في كندا . وبالرغم من أن المحكمة العليا أقرت أن القانون الكندي لحقوق الإنسان يحظر كذلك التمييز غير المتعمد أو غير المباشر ، خلصت المحكمة إلى أن سياسة الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية سياسة مقبولة وتستند إلى اعتبارات أمنية ، وهي بالتالي تشكل شرطا مهنيا قائما على حسن النية . ورفضت المحكمة كذلك تحمل رب العمل واجب "المجاملة المعقولة" في إطار القانون .

المدعي

٣ - يدعي كاتب الرسالة أن حقه في الجهر بمعتقداته الدينية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد حق قُيد بموجب تنفيذ التنظيمات التي تقضي بارتداء خوذة صلبة وأن هذا القيد لا يفي بشروط الفقرة ٣ من المادة ١٨ . وادعى بوجه خاص أن القيد لا يرمي بحكم الضرورة إلى حماية أمن الجمهور نظرا إلى أن أي خطر متعلق بالأمن ينجم عن رفضه ارتداء الخوذة الأمنية خطر يقتصر على نفسه .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تدعي الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يفصل عن عمله بسبب دينه بل بسبب رفضه ارتداء خوذة صلبة ، وتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن لشرط قانوني محايد مفروض لأسباب شرعية وساري على جميع أفراد القوة العاملة المعنية ، دون تحديد أي مجموعة

دينية ، أن ينتهك الحق المحدد في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد . وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوارد في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٥ (ل . ت .ك . ضد فنلندا) حيث لاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة "... لم يحاكم ولم يصدر بصدده الحكم بسبب معتقداته أو آرائه بل بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية" .

٤-٢ وتستدل الدولة الطرف كذلك بواجبها المحدد بموجب الفقرة (ب) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان "مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة" ، وتدعي أنه ينبغي ألا يتعارض تفسير المادة ١٨ من العهد مع تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال متطلبات أمنية مطبقة بشكل موحد .

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه كان يجوز لكاتب الرسالة تفادي العمل في إطار شرط ارتداء الخوذة الصلبة بالبحث عن عمل آخر وتشير إلى قرار اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (أحمد ضد المملكة المتحدة [١٩٨٢] E.H.R.R 126 الفقرتان ١١ و ١٣) التي لاحظت لدى تقييم نطاق حرية الديانة على نحو ما ضمنته المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه يمكن - بالإضافة إلى القيود المتضمنة في تلك المادة - أن تؤثر التزامات تعاقدية خاصة في ممارسة الحق في الديانة ، وأنه بامكان المدعي الاستقالة من عمله إذا اعتبر أن عمله يتنافى مع واجباته الدينية .

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن المادة ١٨ من العهد لم تنتهك نظرا إلى أن التنظيم الذي يقضي بارتداء الخوذة الصلبة يشكل معيارا معقولا ومنطقيا لا يتنافى بأي شكل من الأشكال مع المادة ٢٦ من العهد .

٤-٥ وترى الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أن المادة ٨ لا تفرض واجب "المجاملة المعقولة" وأن مفهوم حرية الديانة لا يشمل إلا حرية الفرد من تدخل الدولة في تلك الحرية ، ولا يشمل أي واجب إيجابي لتوفر الدول الأطراف مساعدة خاصة لمنح أعضاء المجموعات الدينية اعفاءات كفيلة بتمكينهم من ممارسة شعائر دياناتهم .

٤-٦ وتدعي الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أنه إذا وجدت تجاوزات ظاهرة للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد في ظروف قضية السيد بهندر ، فإن هذه القيود مبررة في إطار

الفقرة ٣ . وتدعي الدولة الطرف أن نطاق هذا الحكم يشمل كذلك حماية الأشخاص الخاضعين للتنظيمات التقييدية .

الإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ وخلصت اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها الى أن جميع الشروط اللازمة لإعلان مقبولية الرسالة قد استوفيت بما في ذلك شرط استنفاد الحلول المحلية في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٢ وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن الرسالة مقبولة .

٦-١ وتلاحظ اللجنة أنه في القضية المستعرضة يدعى أن التشريع ، الذي هو محايد في ظاهره - من حيث أنه يسري على جميع الأشخاص دون تمييز - تشريع يسري في واقع الأمر بشكل يميز ضد الأشخاص المنتمين الى الديانة السيخية . وادعى كاتب الرسالة حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد . كما نظرت اللجنة في المسألة فيما يتصل بالمادة ٢٦ من العهد .

٦-٢ وترى اللجنة أنه يلزم التوصل إلى نفس الخلاصة بشأن معرفة ما إذا كان يتعين النظر إلى المسألة من منظور المادة ١٨ أو من منظور المادة ٢٦ . فإذا كان شرط ارتداء الخوذة الصلبة شرط يعتبر على أساس أنه يثير قضايا في إطار المادة ١٨ ، فهو يشكل تقييدا مبررا بالإشارة إلى الأسس المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ . وإذا اعتبر الشرط الذي يقضي بارتداء خوذة صلبة بمثابة تمييز بحكم الواقع ضد أشخاص ينتمون إلى الديانة السيخية ، بموجب المادة ٢٦ ، يتعين آنذاك - لدى تطبيق المعايير الثابتة حاليا في فقه اللجنة - اعتبار التشريع الذي يقضي بأن يحمي العمال العاملين في وظائف فيدرالية من الاصابة وصدمات التيار الكهربائي بارتداء خوذات صلبة تشريعا معقولا ويهدف إلى تحقيق أغراض منطقية تتمشى مع العهد .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تستند الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تبرز حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .